الالتزام بالإعلام في عقد التأمين

لقمان بومزبر
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
يعد الالتزام بالإعلام مقررا من حيث الأصل لحماية المستهلك في إطار عقود الاستهلاك، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل في إطار عقد التأمين وجعله التزاما متبادلا يقع على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له.
ومن أجل ضمان ذلك ألزم المشرع المؤمن بالإعلام عن جميع ظروف التعاقد المعلومة لديه بصرف النظر عما إذا كانت القوانين التي تنظم عقد التأمين قد نصت صراحة على التزام المؤمن بالإعلام أم لم تنص على ذلك، في حين أغفل تحديد الجزاء في حال إخلال المؤمن بواجب الإعلام وحصر تقنينه في بطلان الشروط المتعلقة بالسقوط أو البطلان التي لم تبرز بشكل ظاهر.
وفضلا عن ذلك لاحظنا أن المشرع ألزم المؤمن له بالإعلام وأعطى عناية فائقة لهذا الالتزام سواء عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، كما قام بتحديد الجزاء الذي يترتب على الإخلال بهذا الالتزام حيث ميز بين ما إذا كان المؤمن له حسن أو سيء النية.
الكلمات المفتاحية:
عقد التأمين- الالتزام بالإعلام - المؤمن - المؤمن له.

Abstract:
Commitment to media decision in principle to protect the consumer in the context of decades of consumption, but the Algerian legislature has come out for this asset in the context of an insurance contract, as it has made the commitment to information mutual commitment rests with each of the insurer and the insured.
In order to guarantee this, the legislature obliges the insurer to inform the insured about all the contract circumstances regardless of whether the laws which organize that contract have clearly indicated the commitment of the insurer to inform the insured or not, while it forgets to determine the punishment in case the insurer does not inform the insured and restricts it to the annulment conditions which are not pertinent.
Moreover, we notice that the legislature obliges the insured to inform and gives an important care to that commitment either while signing or fulfilling the contract. it also identifies the punishment in case that commitment is not fulfilled distinguishing between the insured's good or bad intentions.

مقدّمة:

يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية للمستهلك في مواجهة المحترف الذي يوجد في مركز مالي أقوى يسمح له بتحمل مصاريف الإعلام،وهو حق يفرضه التفاوت الشاسع في مستوى العلم والخبرة بين المتعاقدين، حيث تبرز أهمية إضفاء طابع عقد الاستهلاك على عقد التأمين الذي أصبح بمثابة الشريعة العامة لجميع عقود الاستهلاك في الاستفادة من نظام الشروط التعسفية أو غيرها من الأنظمة القانونية التي تستهدف حماية مصالح المستهلك والحد من ظاهرة الاختلال في التوازن العقدي وهذا من أجل تحقيق أكبر قدر من المساواة في العلم بين المتعاقدين.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2016.

غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل في إطار عقد التأمين وجعله التزاما متبادلا يقع على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له نظرا لخصوصية هذا العقد، حيث يلعب مبدأ حسن النية دورا مهما عند إبرام العقد وأثناء تنفيذه أكبر من الدور الذي يقوم به في أي عقد آخر، إذ نجد أن المؤمن يرتكز في قبوله إبرام العقد من عدمه على البيانات التي يدلي بها المؤمن له المتعلقة بالخطر والظروف المحيطة به.
ويعد عقد التأمين الميدان الواضح لالتزام المؤمن له بالإعلام سواء قبل التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد فالتزام المؤمن له بالإدلاء بتلك البيانات يعتبر المصدر الرئيسي لحصول المؤمن على المعلومات الكافية للتعاقد والتي يستطيع من خلالها تكوين فكرة عن الخطر المراد تغطيته وتحديد القسط المستحق.
من هذا المنطلق يتضح أن الالتزام بالإعلام يخضع لعدة نصوص قانونية، الأمر الذي يثير الإشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني للالتزام بالإعلام في عقد التأمين؟ وتتفرع عن هذا التساؤل جملة من الإشكاليات تتمحور حول نطاق التزام كل من المؤمن والمؤمن له بالإعلام مع تقديم الآليات التي يتم من خلالها ذلك الإعلام ثم تحديد الجزاء المقرر في حال الإخلال بهذا الالتزام وتبيان مدى فاعليته في حماية رضى المتعاقدين.
وتتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، ألا وهو الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، الذي يهدف إلى حماية رضى المتعاقدين وتنوير إرادتهم، حيث ستتم دراسة هذا الموضوع في مبحثين أساسيين، نخصص المبحث الأول لدراسة التزام المؤمن بالإعلام ونخصص المبحث الثاني لدراسة التزام المؤمن له بالإعلام.

المبحث الأول: التزام المؤمن بالإعلام

تكمن أهمية التزام المؤمن بالإعلام في تبصير المؤمن له بظروف التعاقد وغيرها من المسائل الفنية التي يجهلها وذلك لمواجهة ظاهرة اختلال التوازن المعرفي بين المتعاقدين، إلا أن التشريعات تباينت واختلفت حول إيراد أسس قانونية تلزم المؤمن بالإعلام وترتب الجزاء في حال مخالفته لهذا الالتزام، وتقتضي معالجة هذا الموضوع التطرق أولا إلى الأساس القانوني لالتزام المؤمن بالإعلام وذلك في المطلب الأول ثم تبيان آلية إعلام المؤمن له في المطلب الثاني وبعدها تحديد الجزاء الذي يترتب على الإخلال بهذا الالتزام في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأساس القانوني لالتزام المؤمن بالإعلام

رغم أن المشرع الجزائري لم يقم بإيراد تنظيم قانوني خاص يلزم المؤمن بالإعلام قبل التعاقد إلا أن ذلك لا يعني تحلل المؤمن من هذا الالتزام، بل يبقى ذلك الالتزام قائما ومرتكزا في وجوده على عدة أنظمة منها ما ورد ضمن القواعد العامة في القانون المدني ومنها ما ورد في قوانين حماية المستهلك، وسنكتفي في معالجة هذا الموضوع بالتطرق إلى ثلاث مبادئ أساسية تحكم الالتزام بالإعلام وهي على التوالي حسن النية، صحة التراضي، حماية المستهلك.

الفرع الأول: حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على جميع العقود[1]، وهو ما أكدته التشريعات الوطنية والأجنبية[2]، حيث يلعب هذا المبدأ دورا مهما في عقد التأمين ويقتضي أن يكون التعامل بين المؤمن والمؤمن له وفق قواعد الصدق والأمانة في التعاملات القائمة بينهما من أجل ضمان الغاية التي أنشئ من أجلها هذا العقد.
ويتحدد محل عقد التأمين انطلاقا من إرادة الطرفين المتعاقدين كقاعدة عامة وهذا تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية الذي يسمح لهما بتحديد مدى الضمان ونطاقه، إلا أن المؤمن له يعتبر الطرف الضعيف في العقد إذ يجهل غالبا أصول التأمين وتقنياته، لذلك يساهم تبصيره ببنود وشروط التعاقد في تنوير رضاه وجعله يتعاقد عن بينة وإرادة واعية وحرة، حيث يكون على دراية بما التزم به وما وعد به، في حين يعتبر المؤمن محترف لعمليات التأمين يتنافس مع غيره من المؤمنين على تحقيق أكبر قدر من مصالحه في إطار حرية المنافسة، ما يستوجب القول ضرورة قيام المؤمن بإعلام المؤمن له عن شروط وبنود العقد، كما يجب أن تنحصر فيما هو معلوم وبعيدا عن أي تضليل أو كتمان لاسيما ما يؤثر سلبا على

المؤمن له، لأن استغلال جهل المتعامل الآخر ببعض الظروف ودفعه إلى التعاقد يتنافى وواجب قيام العلاقة التعاقدية وفقا لمبدأ حسن النية.

الفرع الثاني: صحة التراضي

إن وجود التراضي يكون بتطابق إرادتين على إحداث أثر قانوني، إلا أن تطابق هاتين الإرادتين لا يكفي لصحة العقد، بل يستوجب أن يكون التراضي صادرا من ذي أهلية ولا تكون إرادة أحد المتعاقدين مشوبة بعيب من العيوب[3].

ولقد أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة لكلا المتعاقدين حتى تكون إرادتهما صحيحة عند التعاقد[4] ولا يكون هناك اختلال في العقد، إذ ينبغي أن يحرص كل منهما على إعلام المتعاقد الآخر بجميع ظروف التعاقد المعلومة لديه التي تساعد في صدور الرضى بشكل سليم، ويتضح مما سبق أن العقد الذي يقوم على إرادة معيبة بأنه عقد قائم لكن لا يكون له سلطان الإرادة إذ يجوز للشخص الذي شاب إرادته عيب أن يبطله لأن إرادة الفرد لها المقام الأول في توليد الروابط القانونية وترتيب آثارها، وبالتالي فإن التزام المؤمن بالإعلام تقتضيه صحة التراضي وإخلاله بهذا الالتزام يؤدي إلى عيب في إرادة المؤمن له ما يجعل العقد قابلا للبطلان.

الفرع الثالث: حماية المستهلك

تتجه التشريعات المعاصرة إلى توفير حماية خاصة للمستهلك في مواجهة من يتعامل معهم من منتجي السلع أو الخدمات وموزعيها، وقد نشأت عن وجود هذه الحماية فصيلة متميزة من العقود تعرف بعقود الاستهلاك، ويقصد بها العقود التي تتم بين مستهلك سلعة أو خدمة وبين منتجها أو موزعها[5].

ومن بين أوجه الحماية المكفولة للمستهلك في إطار هاته العقود الحق في الإعلام إذ يكتسي هذا الالتزام أهمية كبيرة نظرا للتفاوت الشاسع في مستوى العلم والخبرة بين المتعاقدين ما يؤدي إلى اختلال التوازن المعرفي، ولقد كان موقف المشرع الفرنسي أكثر صراحة من نظيره الجزائري عندما نص في المادة L111.1 من قانون الاستهلاك على هذا النوع من الالتزام[6]،في حين أن المشرع الجزائري نظم الالتزام بالإعلام بموجب المادتين 17-18 من قانون حماية المستهلك، لكنه لم يحدد بشكل أدق مضمون الإعلام واعتبر الوسم أهم وسيلة له، هذه الأخيرة تسمح للمستهلك بالإعلام في أماكن البيع ذاتها دون معرفة الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، كما أن المحترفين استغلوا هذه الوسيلة لخدمة مصالحهم التجارية عن طريق استعمالها كأداة إعلامية للدعاية لمنتجاتهم.

وبما أن عقد التأمين من عقود الاستهلاك نجد أن بعض التشريعات[7]قد أوردت تنظيم تشريعي صريح يلزم المؤمن بتوفير الحماية للمؤمن له عندما يقدم طلب التأمين عن طريق إخباره وتبصيره ببنود وثيقة التأمين والنصوص التطبيقية المرتبطة بها ولاسيما ما يؤثر سلبا على حقوقه[8]، ومن جهة أخرى تمنح له حق العدول عن العقد خلال فترة معينة بعد التراضي إذا ما قدر أن مصلحته في ذلك.

المطلب الثاني: آلية إعلام المؤمن له

لقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم التزام المؤمن بالإعلام سواء عند التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد، حتى يكون المؤمن له على علم تام بكافة حقوقه والتزاماته وبطبيعة العملية التي يقدم عليها، وتختلف الوثائق الإعلامية التي يعتمد عليها المؤمن باختلاف مضمون هذا الإعلام، حيث سنتناول مذكرة التغطية ثم نتطرق إلى وثيقة التأمين وبعدها نتعرض إلى ملحق وثيقة التأمين.

الفرع الأول: مذكرة التغطية

عندما يقدم المؤمن له للمؤمن طلب التأمين فإن هذا الأخير قد يكون في حاجة إلى بعض الوقت لدراسة ذلك الطلب حتى يبدي قبوله أو رفضه إبرام العقد، وفي هذه الأثناء يكون المؤمن له بحاجة ماسة إلى تأمين يغطي ولو مؤقتا الأخطار التي يخشى وقوعها قبل تحرير العقد النهائي، لذلك فإن المتعاقدين يلجآن إلى إبرام اتفاق مؤقت يطلق عليه مصطلح " مذكرة التغطية " يسري لحين صدور قرار من المؤمن بشأن طلب التأمين، وتختلف طبيعة مذكرة التغطية ومدى حجيتها باختلاف الغاية منها فقد يقصد منها أن تكون دليلا مؤقتا على حصول اتفاق نهائي، وإما أن تكون مجرد اتفاق مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المتفق

عليها ومفاد ذلك أنه لا يوجد بعد تعاقد نهائي بين الأطراف، بل يحوز المؤمن الحرية في قبول التعاقد النهائي من عدمه فإذا عبر المؤمن عن قبوله تحرر وثيقة التأمين التي تسري من يوم تسليمها للمؤمن له لا من وقت تسليم مذكرة التغطية لأن كل محرر من تلك المحررات يتضمن اتفاقا قائما بحد ذاته، أما إذا رفض المؤمن طلب التأمين فإن مذكرة التغطية تظل سارية إلى حين انتهاء مدتها.

كما تصدر هذه المذكرة من المؤمن مكتوبة وموقعة منه، حيث تقوم بإثبات الاتفاق المؤقت القائم بين المتعاقدين ولا يشترط فيها شكل خاص لكن لصحتها يجب أن تتضمن البيانات الأساسية للتعاقد خاصة الخطر المؤمن منه ومدته ومبلغ التأمين ومقدار القسط المستحق، ويبدأ سريانها من تاريخ الاكتتاب أو من تاريخ وصولها إلى المؤمن له إذا لم تتضمن هذا التاريخ، فإذا تحقق الخطر خلال مدة التغطية يتحمل المؤمن تبعة الخطر ولا يؤثر فيها الرفض النهائي للتعاقد.

الفرع الثاني: وثيقة التأمين

تعد وثيقة التأمين النموذج النهائي المثبت لشروط وأحكام عقد التأمين حيث اشترط المشرع الجزائري بموجب المادتين7 - 70 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات أن يحرر هذا العقد كتابيا ويتضمن بيانات معينة في حين لم يجعل له شكلا خاصا، ولكن من الناحية العملية تكاد تتطابق وثائق التأمين التي تصدر لتغطية خطر معين لدى جميع شركات التأمين من ناحية ما تشتمل عليه من بيانات حول الخطر وشروط التغطية والتزامات الطرفين وقسط التأمين، ويرجع هذا التشابه إلى ما تقوم به الهيئات الرقابية على نشاط التأمين من مراجعة وتعديل كافة النماذج التي تصدرها شركات التأمين سواء من حيث تعريفة التأمين أو الشروط العامة والخاصة لهذه العقود وهذا حتى توفر الحماية للمؤمن لهم والمستفيدين من هذه العقود[9].

وتحتوي وثيقة التأمين على نوعين من الشروط أولها الشروط العامة التي تضعها شركة التأمين سلفا، حيث تتضمن بيانات الشركة المصدرة لها ورقم قيدها بسجلات الهيئة الرقابية وتكون هذه الشروط موحدة بالنسبة للنوع الواحد من أنواع التأمين كما تضفي على العقد صفة الإذعان، وثانيها شروط خاصة تحدد البيانات المتعلقة بعملية التأمين التي يتم التعاقد عليها حيث تختلف من عقد إلى آخر وتتضمن معلومات خاصة بالمؤمن له أو المستفيد من التأمين والخطر المؤمن منه، أما إذا تعارضت الشروط العامة مع الشروط الخاصة فالعبرة تكون بالشروط الخاصة باعتبارها تعديلا للشروط العامة لأن الشرط الخاص هو الذي ناقشه الطرفان وقبلاه نتيجة لذلك الاتفاق تم تحرير وثيقة التأمين، في حين أن الشروط العامة استقل المؤمن بوضعها.

والمفروض في البيانات المذكورة في وثيقة التأمين أن تكون مطابقة لما تم الاتفاق عليه مبدئيا بين الطرفين،أما إذا وجد المؤمن له أن بعض هذه البيانات لا تطابق ما قد تم الاتفاق عليه فله أن يطلب تصحيحها بشرط أن يثبت عدم المطابقة فإذا أثبت ذلك وجب تصحيح هذه الوثيقة، أما إذا سكت المؤمن له عن طلب التصحيح مدة طويلة فقد يستخلص من سكوته أنه تنازل عن حقه في طلب التصحيح وأنه قبل ما تضمنته الشروط المدونة في هذه الوثيقة[10].

الفرع الثالث: ملحق وثيقة التأمين

قد يلجأ الطرفان إلى الاتفاق على إدخال بعض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما، من أجل تغيير بعض العناصر الخاصة بالخطر سواء بإضافة ضمانات جديدة أو زيادة مبلغ التأمين أو حذف ضمان معين، ويتم إفراغ هذه التعديلات في محرر خاص يطلق عليه مصطلح "ملحق وثيقة التأمين"[11] ويقصد به اتفاق إضافي يتم بين المؤمن والمؤمن له من شأنه أن يعدل وثيقة التأمين ويعتبر جزءا متمما لها، وإذا تعارضت شروط وثيقة التأمين مع شروط الملحق كانت العبرة بما ورد في الملحق لأنه يعبر عن نية الأطراف في الخروج على الشروط التي تضمنتها وثيقة التأمين.

أما من حيث تنفيذه فالأصل أن يرتب آثاره من تاريخ انعقاده، فإذا كان موضوع الملحق زيادة الضمانات فإن المؤمن له لا يستفيد من امتداد الضمان إلا بالنسبة للحوادث المستقبلية فقط كما أنه لا يلتزم إلا بدفع قسط إضافي عن الفترة المتبقية من التأمين بدء من تاريخ انعقاد الملحق، ومع ذلك قد يتضح من خلال الملحق أن نية المتعاقدين قد اتجهت إلى أن يكون لهذا الأخير أثرا رجعيا يستند إلى تاريخ سريان وثيقة

التأمين وهذا ما يتحقق عندما لا يتضمن الملحق إلا تغييرا في شخص المستفيد من التأمين على الأشخاص أو كان القصد منه إجراء تصحيح لخطأ وقع في وثيقة التأمين.

المطلب الثالث: جزاء إخلال المؤمن بالإعلام

إن إخلال المؤمن بواجب الإعلام قد يكون له تأثير على الإبرام السليم للعقد، وهنا يظهر الطابع النفعي لهذا الالتزام، فقد يتضح للمؤمن له بعد إصدار رضاه وإبرام العقد أن المؤمن قد أخل بالتزامه بالإعلام، وأن العقد لا يحقق له المنفعة التي كان يسعى إليها، وهذا ما يفرض علينا البحث عن ذلك الجزاء في إطار التنظيم القانوني الخاص الذي ينظم هذا الالتزام، هذا الأخير قد يغفل تحديد جزاء الإخلال بواجب الإعلام سواء في إطار قانون التأمين أو ضمن قانون حماية المستهلك، ما يستلزم التوجه صوب القواعد العامة للبحث عن الجزاء المقرر في إطار عيوب الإرادة.

الفرع الأول: الجزاء المقرر في إطار التنظيم القانوني الخاص

لقد اشتركت غالبية التشريعات في إغفال تحديد الجزاء المترتب على إخلال المؤمن بواجب الإعلام، باستثناء النص المتعلق بالبطلان "كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط"[12].

ومن الواضح أن ذلك النص لا يكفي لتحديد جزاء إخلال المؤمن بواجب الإعلام، كونه خاص بحالة إدراج المؤمن إحدى الشروط المتعلقة بالسقوط أو البطلان، ولا يمكن تعميمها على غيرها من حالات الإخلال بواجب الإعلام، كما أن قانون حماية المستهلك لم يبين صراحة جزاء إخلال المتدخل بواجب إعلام المستهلك، ما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة لمعرفة جزاء ذلك الإخلال في إطار عيوب الإرادة.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر في إطار عيوب الإرادة

نظرا لعدم تحديد المشرع الجزائري للجزاء المترتب على إخلال المؤمن بواجب الإعلام ضمن التنظيم القانوني الخاص بالتأمين أو حماية المستهلك، سنحاول التعرف على هذا الجزاء في إطار عيوب الإرادة التي نظمها القانون المدني، حيث سنتطرق إلى الغلط والتدليس نظرا لارتباطهما الوثيق بواجب الإعلام.

الفقرة الأولى: المطالبة بالبطلان لوقوع المؤمن له في الغلط

لقد عرف المشرع الجزائري الغلط في المادة 82 من القانون المدني ويقصد به حالة تقوم بالنفس توهمها غير الواقع ما يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد حيث لا يكون لهذا التصرف سلطان الإرادة، ويتضح من خلال ذلك أن وقوع المؤمن له في الغلط حول شروط معينة واردة في وثيقة التأمين أو أي محرر يحل محلها يتعلق بمواصفات خدمة التأمين وكيفية تنفيذها متى كان وقوع الغلط في صفة جوهرية وكانت الدافع لصدور الرضى وانعقاد العقد.

نجد أن المشرع الجزائري منحه حق المطالبة بالبطلان إذا أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد وهذا ما أكدته المادة 81 من القانون المدني، ومما لا شك فيه أن من بين أهم المعوّقات التي حالت دون تطبيق هذا الجزاء راجع إلى التشدد المبالغ فيه الذي فرضه المشرع حيث جعل من شروط المطالبة بالبطلان اتصالها بصفة جوهرية بمحل العقد، وهذا ما يؤدي إلى عدم فاعلية الجزاء المقرر، نظرا لعدم استقرار المعاملات عندما يتعلق الأمر بأطراف غير متساوية، وعلى اعتبار أن عقد التأمين من عقود الاستهلاك يصبح من اللازم إدخال تعديل تشريعي يسمح بالمطالبة ببطلان العقد ولو تعلق الأمر بصفة غير جوهرية من أجل تحقيق قدر من التوازن بين استقرار المعاملات والتوازن العقدي، ولكي يتوقى المؤمن إبطال العقد للغلط يجب عليه أن يوفّي التزاماته بالإعلام قبل التعاقد عن طريق تمكين المؤمن له من المعلومات الأساسية للتعاقد لزوال الوهم بالعلم.

الفقرة الثانية: المطالبة بالبطلان لوقوع المؤمن له في التدليس

لقد عرف المشرع الجزائري التدليس في المادة 86 الفقرة 2 من القانون المدني بأنه "السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"

ويستخلص مما سبق أن الغلط والتدليس يشتركان في إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة ما يدفعه إلى التعاقد، في حين يكمن الاختلاف بينهما أن المتعاقد في الغلط يقع في الوهم من تلقاء نفسه أما في التدليس فإن المتعاقد الأخر هو الذي يوقعه في الوهم عمدا ويدفعه إلى التعاقد.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم التدليس واعتبر أن مجرد السكوت عن واقعة أو ملابسة يعتبر تدليسا وهو ما يسمى بالكتمان التدليسي، وعليه يقتضي التزام المؤمن بالإعلام في عقد التأمين الإفصاح عن كافة المعلومات المتوفرة لديه الدافعة للتعاقد، نظرا لأهميتها من وجهة نظر المؤمن له في هذا العقد، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام المطالبة ببطلان العقد من قبل المؤمن له وهذا ما نصت عليه المادة 86 الفقرة 1 من القانون المدني.

المبحث الثاني: التزام المؤمن له بالإعلام

إن غالبية التشريعات التي نظمت عقد التأمين أعطت عناية فائقة لالتزام المؤمن له بالإعلام سواء عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه[13]، كما قامت بتحديد الجزاء الذي يترتب على الإخلال بهذا الالتزام، وهذا ما سنتعرض له من خلال هذه الدراسة حيث يتم التطرق أولا إلى الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بالإعلام في المطلب الأول ثم تبيان آلية إعلام المؤمن في المطلب الثاني وبعدها تحديد جزاء الإخلال بهذا الالتزام في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بالإعلام

غالبا ما يثار التساؤل حول الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بالإعلام عن البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر محل التأمين وما يستجد من ظروف التي من شأنها التأثير على احتمالية تحققه أو زيادة جسامته، والرأي الراجح أن الأساس القانوني لهذا الالتزام يرجع إلى تطبيق مبدأ حسن النية الذي ينظم عقد التأمين ويقتضي ضرورة إفصاح المؤمن له عن كافة البيانات والظروف المعلومة لديه المتعلقة بالخطر المراد تغطيته كونها معلومات مهمة بالنسبة للمؤمن تمكنه من اتخاذ قرار بشأن قبول التأمين من عدمه وتحديد قيمة القسط المستحق لتغطية هذا الخطر، هاته المعلومات التي يجهلها المؤمن وقد لا يتوصل إليها بغير هذا الإفصاح من شأنها أن تؤثر في إرادة هذا الأخير عند إبرام العقد إذ شابها عيب من عيوب الرضى نتيجة الإخفاء المتعمد للبيانات والوقائع الجوهرية من المؤمن له التي لو علمها المؤمن لما أبرم العقد أو لأبرمه وفقا لشروط مغايرة لتلك التي حصل عليها المؤمن له[14].

مما سبق يتبين أن المؤمن له ملزم بالإفصاح عن كل البيانات والظروف المعلومة لديه المحيطة بالخطر المراد تغطيته سواء أثناء مرحلة إبرام عقد التأمين أو أثناء سريانه، حيث سنتناول التزام المؤمن له بالإعلام عند التعاقد، ثم نعالج التزام المؤمن له بالإعلام بعد التعاقد.

الفرع الأول:التزام المؤمن له بالإعلام عند التعاقد

الأصل أن يتقدم المؤمن له من تلقاء نفسه عند طلب التأمين ويدلي للمؤمن بما لديه من معلومات وبيانات متعلقة بالخطر المراد تغطيته، ونظرا لأهمية هذا الإعلام الذي تفرضه طبيعة هذا العقد ارتأى المشرع الجزائري إلى إيراد نصوص قانونية تلزم المؤمن له بتقديم جميع البيانات المتعلقة بالخطر في مرحلة التعاقد والتي تساعد المؤمن في معرفة معالم الخطر من حيث نسبة احتمال تحققه ودرجة جسامته، وهو ما نصت عليه المادة 15 الفقرة 1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات إذ جاء فيها: "يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها" حيث يلعب هذا الالتزام دورا هاما في مسألتين:

- تبصير إرادة المؤمن وتمكينه من تقدير المخاطر الحقيقية التي سيؤمنها والتي تساعده في اتخاذ قرار بقبول التأمين من عدمه.
- إذا تم قبول التأمين يحدد المؤمن مقدار القسط اللازم تسديده لتغطية الخطر على ضوء البيانات والمعلومات المصرح بها من المؤمن له.

ويستخلص مما سبق أن التزام المؤمن له بالإعلام يقتصر على الظروف التي يكون لها أثر في تكوين فكرة المؤمن عن الخطر الذي سيغطيه، حيث تكون هذه الظروف معلومة لدى المؤمن له ومجهولة لدى

المؤمن، أما الظروف التي لا تتوفر فيها تلك الصفات فلا يمتد إليها نطاق هذا الالتزام.

الفرع الثاني:التزام المؤمن له بالإعلام بعد التعاقد

إن التزامات المؤمن له المتعلقة بالإعلام عن مآل الخطر لا تنتهي بمجرد تقديم البيانات الأولية وإبرام العقد إنما تمتد هذه الالتزامات إلى ما بعد التعاقد وأثناء تنفيذ العقد نتيجة ما يستجد من ظروف من شأنها أن تؤثر في احتمالية وقوع الخطر المؤمن منه أو زيادة جسامته، ومن جهة أخرى قد يقع الخطر المؤمن منه ما يستوجب تغطيته من المؤمن، وذلك بعد أن يقوم المؤمن له بالإعلام عن تحقق هذا الخطر المشمول بالضمان، وهذا ما سنحاول تناوله ضمن الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: التزام المؤمن له بالإعلام عن تفاقم الخطر

يعد مبدأ تناسب القسط مع الخطر أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عمليات التأمين، حيث يقتضي هذا المبدأ ضرورة توافر قدر من التكافؤ بين قيمة القسط الواجب دفعه مع درجة احتمال وقوع الخطر أو جسامته وهذا حتى لا يحدث اختلال في التوازن العقدي.

ويستلزم هذا المبدأ ضرورة قيام المؤمن له بإعلام المؤمن عن كل المستجدات التي تطرأ أثناء سريان العقد والتي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه ، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 15 الفقرة 3 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات حيث ميّز بين تفاقم الخطر فيما إذا كان بفعل المؤمن له أو خارجا عن إرادته وهذا بخصوص ميعاد إعلام المؤمن بهذا التفاقم، ويتضح مما سبق أن المؤمن له لا يستطيع التهرب من هذه الالتزامات بحجة أنه قد أدلى بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد بل يستمر هذا الالتزام حتى نهاية سريان العقد.

الفقرة الثانية: التزام المؤمن له بالإعلام عن تحقق الخطر

يترتب على تحقق الخطر المؤمن منه مسؤولية المؤمن بضمانه، إلا أن وقوعه لا يرتب هذا الالتزام بصورة تلقائية، بل لا بد أن يبلغ المؤمن له عن وقوع الخطر مطالبا المؤمن بتعويضه عن الخسارة التي لحقته، ولقد اتجه التشريع الوطني إلى إلزام المؤمن له بالتبليغ عن كل خطر ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وألا يتعدى الآجال القانونية المحددة[15]، ولم يشترط القانون شكلا معينا للإبلاغ فيجوز للمؤمن له أن يوفي بهذا الالتزام بأي شكل ممكن، سواء عن طريق إخطار مسجل أو مكتوب، إلا أنه يقع على عاتقه إثبات قيامه بهذا الإعلام في الميعاد القانوني المحدد.

كما يتضمن هذا الالتزام ضرورة إعلام المؤمن بتاريخ ومكان وقوع الخطر والظروف المحيطة به وتزويده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها[16] ليتمكن من تقدير الآثار التي ترتبت على وقوع الخطر المؤمن منه فضلا عن التعرف على أسبابه ونتائجه وتحديد المسؤول عنه للرجوع عليه فيما بعد، لذلك يكتسي هذا الالتزام أهمية بالغة بالنسبة للمؤمن، كما يرتبط الالتزام بالإعلام عن وقوع الخطر ببعض الالتزامات الأخرى، مثل ضرورة إبلاغ السلطات المختصة وكذلك العمل على حصر آثار الحادث في أضيق نطاق[17].

المطلب الثاني: آلية إعلام المؤمن

يتم إعلام المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر المراد تغطيته عند طلب التأمين من قبل المؤمن له إما عن طريق الإعلام التلقائي أو استمارة الأسئلة وسنتناول هاتين الوسيلتين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإعلام التلقائي

الأصل أن يتقدم المؤمن له من تلقاء نفسه عند طلب التأمين ويدلي للمؤمن بكافة المعلومات المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه، هذه البيانات تساعد المؤمن في معرفة معالم الخطر وتمكنه من اتخاذ قرار بشأن قبول التأمين من عدمه.

وتتميز هذه الآلية بمرونتها وتوفيرها قدرا من الحرية للمؤمن له في تحديد البيانات التي يرى أنها ضرورية لإعلام المؤمن بها، إلا أن لها جانب سلبي إذ ينبغي أن يكون المؤمن له على دراية كافية بعمليات التأمين وهذا ما لا يتوفر لدى الكثير من المؤمن لهم، فضلا عن صعوبة إثبات سوء نية المؤمن له عند إخلاله بواجب الإعلام لعدم تقديمه بيان جوهري، حيث يمكن للمؤمن له الاحتجاج بعدم معرفة

أهمية هذا البيان بالنسبة للمؤمن ويعتبره سببا لعدم ذكره تلقائيا ضمن البيانات المصرح بها.

الفرع الثاني: استمارة الأسئلة

عندما يقوم المؤمن له بطلب التأمين قد يمنحه المؤمن استمارة أسئلة وهي نموذج مطبوع معد مسبقا من قبل المؤمن يتضمن أسئلة معينة موجهة إلى المؤمن له للإجابة عليها تتعلق بالعناصر الرئيسية لعقد التأمين خاصة عنصر الخطر والظروف المحيط به ومبلغ التأمين وكيفية تحصيل الأقساط الواجب دفعها، إذ يتعين على المؤمن له الإجابة عن تلك الأسئلة بدقة كاملة وأمانة تامة، ثم يوقع على الاستمارة ويسلمها للمؤمن، وتتميز هذه الآلية بسهولة إثبات سوء نية المؤمن له عند إخلاله بواجب الإعلام في حال تعمد إغفال أحد البيانات أو تقديم تصريح كاذب عن أحد المسائل المطالب بالإجابة عنها، حيث يعدّ ذلك قرينة قوية على أنه أراد الغش.

انطلاقا من البيانات التي تحتويها هذه الاستمارة يسعى المؤمن إلى تكوين فكرة عن الخطر المراد تغطيته وبعد دراسة هذا الطلب يبدي قراره بشأن قبول التأمين من عدمه، فإذا رفض التعاقد لم يكن ملزما بشيء اتجاه المؤمن له كما لا يطالب ببيان سبب الرفض، أما إذا لم يبلّغ المؤمن رده بالقبول أو الرفض خلال أجل 20 يوما على الأكثر من تاريخ استلامه لاقتراح التأمين، فيعتبر اقتراح المؤمن له مقبولا وهذا ما أكدته المادة 8 الفقرة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

أما من ناحية المؤمن له فبمجرد تقديم طلب التأمين الذي تضمن الإجابة عن استمارة الأسئلة المعدة من المؤمن لا يعني أن الالتزام قائم في حقه، لأنه يريد معرفة شروط التعاقد وخاصة القسط الذي يجب أن يدفعه مقابل تغطية الخطر موضوع التأمين، لهذا إذا أبدى المؤمن قبول هذا الطلب لا يكون المؤمن له ملزما بالتعاقد.

المطلب الثالث: جزاء إخلال المؤمن له بالإعلام

لقد استقر التشريع الجزائري الذي نظم عقد التأمين على التمييز بين حالتين وهما إخلال المؤمن له بواجب الإعلام عن سوء أو حسن نية، ويستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قام بتحديد الجزاء بشكل سليم وهو الاتجاه المعتمد لدى العديد من التشريعات[17]، لذلك سنتناول أولا جزاء إخلال المؤمن له سيء النية ومن ثم نتطرق إلى تحديد الجزاء في حالة ما إذا كان إخلال المؤمن له حسن النية.

الفرع الأول: جزاء المؤمن له سيء النية

إذا ثبت أن المؤمن له قد تعمد تقديم معلومات كاذبة أو كتمانه أحد البيانات الجوهرية قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر محل التأمين سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه، يحق للمؤمن إبطال العقد مع الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة وله الحق أيضا في المطالبة بالأقساط المستحقة التي حان أجلها والتي تستحق على سبيل التعويض، أما إذ تحقق الخطر المؤمن منه وسبق للمؤمن أن قام بدفع مبلغ التأمين جاز له المطالبة باسترداد المبالغ التي دفعها في شكل تعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، ويشترط لتطبيق هذا الجزاء توافر عنصرين معا في فعل المؤمن له:

- العنصر المادي: ويتمثل في كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له مع علمه بأهمية هذه البيانات والمعلومات بالنسبة للمؤمن في تكوين فكرة صحيحة عن الخطر وتقدير ما يناسبه من قسط أو يتعمد إخفاء الظروف التي تستجد أثناء سريان العقد التي تؤدي إلى تفاقم الخطر قصد التقليل من أهمية هذه الظروف في نظر المؤمن، ويفترض أن يكون المؤمن له عالما بعدم صحة هذه البيانات التي أدلى بها، حيث يقع عبء إثبات سوء نية المؤمن له على عاتق المؤمن بكافة طرق الإثبات، لأن الأصل في التعاملات حسن النية.
- العنصر المعنوي: ويتمثل في نية التضليل لدى المؤمن له بغية تكوين فكرة غير صحيحة عن الخطر وظروفه التي لو علمها المؤمن لما أبرم العقد أو لأبرمه وفقا لشروط مغايرة لتلك التي حصل عليها المؤمن له.

غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل في التأمين على الأشخاص ولم يميز بين المؤمن له حسن أو سوء نية، بل ميز بين ما إذا كان الخطأ في سن المؤمن على حياته تجاوز أم لم يتجاوز تعريفة

التأمين، وهذا ما سنتناوله في الحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى: إذا كانت سن المؤمن له لم تخرج عن الحدود التي سطرها المؤمن نجد أن المشرع الجزائري استبعد توقيع البطلان، واعتبر عقد التأمين صحيحا حيث طبق مبدأ تناسب القسط مع الخطر وبناءا على ذلك يتم تعديل العقد بحيث يصبح متفقا مع السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
- الحالة الثانية: إذا كانت سن المؤمن له خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن يعتبر العقد باطلا لأن المؤمن ما كان ليبرم العقد لو علم بالسن الحقيقية للمؤمن على حياته عن التعاقد وهذا ما نصت عليه المادة 88 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، كما يترتب على زوال العقد وجوب رد الأقساط المدفوعة للمؤمن على حياته، وهو ما أكدته المادة 89 من الأمر المذكور سلفا.

الفرع الثاني: جزاء المؤمن له حسن النية

يعتبر المؤمن له حسن النية إذا تخلف عن الإدلاء ببعض البيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام العقد أو تخلف عن إخطار المؤمن بالظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر أو تحققه، دون قصد الغش والإضرار بمصالح المؤمن، بيد أن حسن نية المؤمن له لا تعفيه من الجزاء، وإنما يقع عليه جزاء أخف وطأة من ذلك، ويختلف مضمون هذا الجزاء بحسب الوقت الذي اكتشف فيه المؤمن الحقيقة، وسنوضح ذلك من خلال التطرق إلى اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر ثم نتعرض إلى اكتشاف الحقيقة بعد وقوع الخطر.

الفقرة الأولى: اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر

إذا اكتشف المؤمن حقيقة البيانات التي تخلف المؤمن له عن الإدلاء بها قبل وقوع الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب زيادة قيمة القسط إلى الحد الذي يتناسب فيه مع حقيقة الخطر المؤمن منه، إذا قبل المؤمن له هذه الزيادة استمر العقد ويعتبر القسط الجديد تعديلا للعقد يسري من تاريخ الاتفاق عليه، أما إذا رفض المؤمن له هذه الزيادة فيجوز للمؤمن فسخ العقد ولا يكون لهذا الفسخ أثر رجعي، إذ يزول العقد بالنسبة للمستقبل ويتعين على المؤمن رد جزء من الأقساط المدفوعة التي لم يسري التأمين في شأنها، وهذا ما نصت عليه المادة 19 الفقرة 1 و3 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الفقرة الثانية: اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر

إذا اكتشف المؤمن حقيقة البيانات التي تخلف المؤمن له عن الإدلاء بها بعد تحقق الخطر، فلا يمكنه التمسك بإنهاء العقد بل أصبح التزامه بأداء مبلغ التأمين واجب الوفاء، إلا أنه يحوز حق تخفيض قيمة مبلغ التأمين الذي سيدفعه للمؤمن له بنسبة الفرق بين معدل الأقساط المدفوعة وتلك التي كان يجب دفعها لو كان المؤمن قد علم بالبيانات الصحيحة المتعلقة بالخطر[18] مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل، وهذا ما نصت عليه المادة 19 الفقرة 4 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، كما تكمن الغاية من تطبيق قاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين في محاولة إعادة التوازن بين التزامات الطرفين في عقد التأمين.

وقد حدد المشرع الجزائري أيضا الجزاء في حال مخالفة المؤمن له للالتزام بالإعلام عن تحقق الخطر المؤمن منه ونشأ عن هذا الإخلال نتائج ساهمت في تفاقم الأضرار واتساع مداها، وذلك بتخفيض التعويض الذي يدفعه المؤمن في حدود الضرر الفعلي الذي لحق بالمؤمن له، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات.

وتطبيقا لذلك نجد أن القضاء الجزائري اعتبر الآجال القانونية للتصريح بالخطر هي آجال تنظيمية ولا يترتب على مخالفتها إعفاء المؤمن من التزاماته بدفع مبلغ التأمين، كما لا يستطيع التخلص من مسؤوليته في ضمان الخطر المؤمن منه، وكل ما يستطيع أن يتمسك به هو إثبات الضرر الذي لحقه لعدم تصريح المؤمن له بوقوع الخطر في الميعاد، حيث يتم تعويضه في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به[19].

الخاتمة:

رأينا من خلال دراستنا أن الالتزام بالإعلام مقرر من حيث الأصل لحماية المستهلك في إطار عقود الاستهلاك، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل في إطار عقد التأمين وجعله التزاما متبادلا

يقع على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له، ومن أجل الوقوف على خصوصية هذا الالتزام تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين تناول المبحث الأول التزام المؤمن بالإعلام فيما خصص المبحث الثاني لدراسة التزام المؤمن له بالإعلام.

وبناء على ما تمت دراسته نجد أن الأساس القانوني الذي ينظم التزام المؤمن بالإعلام يختلف حسب موقف التشريعات الخاصة التي تحكم عقد التأمين فالمشرع الجزائري لم يقم بإيراد نصوص قانونية صريحة تلزم المؤمن بالإعلام قبل التعاقد إذ تشكل القواعد العامة كمبدأي حسن النية وصحة التراضي أساسا له بالإضافة إلى النصوص القانونية الخاصة بواجب الإعلام المقررة في قانون حماية المستهلك على اعتبار عقد التأمين من عقود الاستهلاك، كما يتضح من خلال ما تم التطرق إليه أن كلا من المشرع الفرنسي والمغربي وفقا بإيرادهما نصوص قانونية خاصة تلزم المؤمن بالإعلام قبل التعاقد عن طريق مذكرة إعلامية تحتوي على المعلومات الأساسية للتعاقد، كما منحا للمؤمن له حق العدول عن العقد واعتباراه جزاء مشددا في حال إخلال المؤمن بواجب الإعلام إذا تبين للمؤمن له أن من مصلحته العدول عن هذا العقد، وخلاصة القول أن المشرع الجزائري تبنى نظرة ضيقة في تحديد التزام المؤمن بالإعلام وكان الأجدر به أن يحذو حذو كل من المشرع الفرنسي والمغربي بإيراد مثل تلك النصوص الخاصة لضمان تبصير المؤمن له ببنود عقد التأمين قبل التعاقد وتوفير قدر من الحماية للمؤمن له في حال إخلال المؤمن بهذا الالتزام.

والملاحظ من خلال ما تم التعرض إليه أيضا أن المشرع الجزائري ألزم المؤمن له بالإعلام في عقد التأمين وأعطى عناية فائقة لهذا الالتزام الذي يعتبر في الأصل التزام يقع على عاتق المؤمن حسب قوانين حماية المستهلك، كما اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري وفق في تحديد الجزاء الذي يترتب على الإخلال بهذا الالتزام إذ ميز بين ما إذا كان إخلال المؤمن له حسن أو سيء النية، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ في التأمين على الأشخاص وميز بين ما إذا كان الخطأ في سن المؤمن على حياته تجاوز أم لم يتجاوز تعريفة التأمين، وحذا بذلك حذو المشرع الفرنسي بإيراده تلك النصوص من أجل تنوير إرادة المؤمن بمعالم الخطر المؤمن منه نظرا لخصوصية هذا النوع من التأمين.

ونستخلص في الأخير من كل ما تم بحثه أن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حد كبير في تنظيم الالتزام بالإعلام، حيث حصر تقنينه في إيراد نصوص قانونية تلزم المؤمن له بالإعلام وترتب عليه الجزاء في حال مخالفة هذا الالتزام، في حين لم يقم بتوفير حماية خاصة للمؤمن له في مواجهة المؤمن في حال إخلاله بواجب الإعلام، باستثناء النص المتعلق بالبطلان "كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط" ومن الواضح أن ذلك النص لا يكفي لتحديد جزاء إخلال المؤمن بواجب الإعلام كونه خاص بحالة إدراج المؤمن إحدى الشروط المتعلقة بالسقوط أو البطلان، ولا يمكن تعميمها على غيرها من حالات الإخلال بواجب الإعلام، ما يبقي المؤمن له في حاجة إلى حماية خاصة ضمن أحكام عقد التأمين مثلما فعل المشرع الجزائري بخصوص تنظيم التزام المؤمن له بالإعلام.

الهوامش:

(1) – د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع "دراسة مقارنة"، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 106.

(2) – إذا ما تصفحنا التشريع الوطني نجده قد نص على مبدأ حسن النية في المادة 1/107 من القانون المدني إذ جاء فيها "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"، وهو ما تناولته التشريعات الأجنبية حيث جاء هذا النص مقابلا لنص المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي والمادة 1/148 من القانون المدني المصري والمادة 1/202 من القانون المدني الأردني.

(3) – د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "مصادر الالتزام"، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، مصر، 2011، ص 264-265.

(4) – تتمثل هذه الحماية في حق إبطال العقد من طرف المتعاقد الذي كانت إرادته معيبة وهو ما تضمنته المواد 81-86-88-90 من القانون المدني.

(5) – د. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص"وفقا لأحكام القانون المدني المصري"، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 98.

(6) – art L 111.1 du code de la consommation: «Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les Informations suivantes:
1° Les caractéristiques essentielles du bien ou du service, compte tenu du support de communication utilisé et du bien ou service concerné».

(7) – من بين هذه التشريعات نذكر: التشريع الفرنسي الذي ألزم المؤمن بإعلام المؤمن له قبل التعاقد عن طريق مذكرة إعلامية في المادتين L112.2,L132.5.2 من قانون التأمينات، كما منحة مهلة للمؤمن له من أجل العدول عن العقد الذي سبق وأن وقع عليه في المادة L132.5.1 من قانون التأمينات، وكذلك التشريع المغربي الذي اتبع نفس الخطة فيما يخص واجب الإعلام في المادة 10 من مدونة التأمين كما أخذ بالتشريع الفرنسي واستحدث حق العدول عن العقد في المادة 97 من مدونة التأمين.

(8) -P. Jean Bigot: Traité de droit des assurances, Tome 3 (Le contrat d'assurance), L.G.D.J, Liban, 2003, p 358.

(9) – لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم نشاط التأمين عن طريق فرض رقابة على شركات التأمين وهو ما نصت عليه المادتين 227-228 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والذي سلك نفس المنهج الذي اعتمده التشريع الفرنسي في المادة L 310.1 من قانون التأمين.

(10) – د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "عقود الغرر"، المجلد الثاني، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، مصر، 2011، ص 1192.

(11) – تنص المادة 9 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات أنه "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان".

(12) – من بين هذه التشريعات نذكر: التشريع الجزائري الذي لم يقم بتحديد جزاء إخلال المؤمن بواجب الإعلام باستثناء النص المتعلق بالبطلان وهو ما نصت عليه المادة 622 الفقرة 3 من القانون المدني وكذلك التشريع الفرنسي الذي لم يحدد الجزاء المتعلق بالإعلام سوى النص المتعلق بالبطلان في المادة L 112.4 من قانون التأمين والتشريع المغربي الذي اتبع نفس الخطة في المادة 14 من مدونة التأمين.

(13) – من بين هذه التشريعات نذكر: التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي والتشريع المغربي وكذلك التشريع الأردني.

(14) – د. أحمد أبو السعود، عقد التأمين "بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 229-230.

(15) – نصت على آجال التبليغ بوقوع الحادث المادة 15 الفقرة 5 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ولقد اختلف التشريع الوطني مع التشريعات الأجنبية في تنظيم هذه الآجال ونذكر منها: نص المادة L 113.2.4 من قانون التأمين الفرنسي والمادة 20 الفقرة 5 من مدونة التأمين المغربي، في حين نجد أن المشرع المصري لم يحدد آجال التبليغ بوقوع الحادث.

(16) –P. Yvonne Lambert-Faivre: Droit des assurances, 11e édition, DALLOZ, Paris, 2001, p 345.

(17) –P. Maurice Picard et André Besson, Les assurances terrestres en droit français, Tome premier (le contrat d'assurance), Troisième édition, L.G.D.J, Paris, 1970, p195.

(18) – من بين هذه التشريعات نذكر: التشريع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة L, 113.9 L 113.8 من قانون التأمينات والتشريع المغربي الذي اتبع نفس الخطة في المادتين 30، 31 من مدونة التأمين وكذلك التشريع الأردني في المادة 928 من القانون المدني.

(19) – تسمى هذه القاعدة بقاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين.

(20) – قرار رقم 619777 بتاريخ 2010/12/23 بالإضافة إلى قرار رقم 581675 بتاريخ 2010/11/10 كلاهما منشور في مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة المدنية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، سنة 2010.